

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ونصيب البنت
ثلثة عشر سهما لان الموقوف فيها نصيب اربعة بنين
عند ابيحيفه رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة
سهم واربعة اقسام سهم من اربعة وعشرين مضروب
بثلاثة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف هو مائة و
عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فجميع للمرأة و
الابوين كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الابدان
وان ولدت بنتا فجميع للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما في
الاب وهو يتبعه لانه عصبة والاعلى **فصل في المفقود**

المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح
موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة فعني
ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد رحمه الله انه عشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
بتسعون وقال بعضهم موقوف الاجتهاد لا امام
موقوف الحكم في حق غيره وحتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لو رثته
الموتورين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لا جارية
الى اراث مورثه الذي وقف من اياه **الاصل** في صحيح